

فتأذي بها فلا دم في ذلك فخرج مجرب وغيره من صبي ومجنون ومعنى عليه فلا يؤذي  
على واحد منهم في إزالة الشعر ولا يظفر كما في المجمع وان استشكله الأذري على ما قل  
الناسي والجاهل قال الأذري والسكندر إن العاصي كالعاصي ويشبهه لا يترعب بل عقله  
ثم قال وهل المكروه على خلق نفسه كالمختار فيه احتمال والأقرب أنه كالمختار  
وحمل الجواب القديبة في الشعر والظفر ما لم يكن تابعا لخلق قطع عضو عليه شعر أو ظفر وكسقط  
جلد راسه فلا فائدة ولو أخذت كان أفضل نص عليه فقط الشافعي رضي الله عنه  
أما إذا زال شعره فقط أو بعضها منها أو ظفر فقط أو بعضها منه ففيه من طعام وفي  
الشعر بين أو الظفر أو بعض كل منهما مدان ويقدم في الرمي أن مد الحلق والقلم على  
التخيير وبعض الشعر ككحلها وكذا الظفر ولو أخذ شعرة واحدة أو ظفرا واحدا  
في دفعات فإن قطع الزمان فالأمداد وان توأصل كالحلقة ولو زال ثلاث  
شعرات أو ثلاثا ظفارا في ثلاثة أزمان فالأصح أن القديبة لا تكمل بل تجب ثلاثة  
أمدا ولو أصغف قوة الشعرة فإن شعفا نصيفه فعتن تغييره هو بالإنعوم  
وجوب شيء قديم **شعر** في الحلق من الحلق المرم راسه أي في وقته ثم  
أزال شيئا من شعر البدن خلق فلا شيء عليه وهو ظاهر كلام الأصحاب وقال البيهقي  
يحل حلق شعر البدن بعد حلق الركن أو سقوطه لمن لا شعر برأسه وعلى هذا المرح  
ثلاث تحللات ولربيع منها لذلك وتياسه جواز التعليل إذ هو يشبهه وفيه  
نظرا انتهى ثم أشار إلى تأييد بقوله **والقلم** والكلام فيه كالحلق بالمعنى السابق  
ففي إزالة جميع الأظفار دم وفي ثلاثة ولا في مكان دم وفي واحد أو بعضه دم  
وفي اثنين أو بعض من كل منهما مدان على ما تقر في الحلق ولو أنكر بعض طوفاً  
به جاز قطع المنكر منه أو قلمه لا فدية كمشهد أخل الجفن ثم أشار إلى تأييد  
بقوله **والس** ودمه وأجس على مجرب من عالم بالتحريم عند رد عونه كالحل

والسكندر إن العاصي كالعاصي ويشبهه لا يترعب بل عقله  
ثم قال وهل المكروه على خلق نفسه كالمختار فيه احتمال والأقرب أنه كالمختار  
وحمل الجواب القديبة في الشعر والظفر ما لم يكن تابعا لخلق قطع عضو عليه شعر أو ظفر وكسقط  
جلد راسه فلا فائدة ولو أخذت كان أفضل نص عليه فقط الشافعي رضي الله عنه  
أما إذا زال شعره فقط أو بعضها منها أو ظفر فقط أو بعضها منه ففيه من طعام وفي  
الشعر بين أو الظفر أو بعض كل منهما مدان ويقدم في الرمي أن مد الحلق والقلم على  
التخيير وبعض الشعر ككحلها وكذا الظفر ولو أخذ شعرة واحدة أو ظفرا واحدا  
في دفعات فإن قطع الزمان فالأمداد وان توأصل كالحلقة ولو زال ثلاث  
شعرات أو ثلاثا ظفارا في ثلاثة أزمان فالأصح أن القديبة لا تكمل بل تجب ثلاثة  
أمدا ولو أصغف قوة الشعرة فإن شعفا نصيفه فعتن تغييره هو بالإنعوم  
وجوب شيء قديم **شعر** في الحلق من الحلق المرم راسه أي في وقته ثم  
أزال شيئا من شعر البدن خلق فلا شيء عليه وهو ظاهر كلام الأصحاب وقال البيهقي  
يحل حلق شعر البدن بعد حلق الركن أو سقوطه لمن لا شعر برأسه وعلى هذا المرح  
ثلاث تحللات ولربيع منها لذلك وتياسه جواز التعليل إذ هو يشبهه وفيه  
نظرا انتهى ثم أشار إلى تأييد بقوله **والقلم** والكلام فيه كالحلق بالمعنى السابق  
ففي إزالة جميع الأظفار دم وفي ثلاثة ولا في مكان دم وفي واحد أو بعضه دم  
وفي اثنين أو بعض من كل منهما مدان على ما تقر في الحلق ولو أنكر بعض طوفاً  
به جاز قطع المنكر منه أو قلمه لا فدية كمشهد أخل الجفن ثم أشار إلى تأييد  
بقوله **والس** ودمه وأجس على مجرب من عالم بالتحريم عند رد عونه كالحل

سنن

سنن شيئا من راسه ولو من البياض خلف الأذن بما يعيد سائر أو شقفا أو ليس  
محيطا بالجمجمة ولو ببعض بدنه ككيس الخية وأجزاء وما كان الأثر فيه  
أو أنشئ لم يتحمل سنن شيئا من وجهها سائر يلاقيه الأثر لا يمكن استيعاب  
الراس إلا به ولو أهدت على ما في المجمع أو ليست قفازا أو خنت سنن راسه ووجهه  
معا أو مرتب فعل بذلك عدم تعدد الفدية فيما إذا استرأسه بغير ثم بحمامة  
ثم رطلساه في أزمدة أو تزج العمامة مع بقا القبيح ونحوه ثم لبسها وهو الذي  
أقربه السكي مادام الراس مستورا لأن الحرم السنن والمستور لا يستحلان البدن  
فإن القديبة فيه متعلقة باللبس فيقال لا لبس لبيس وكلام الطبري يقتضي أن البدن  
لا لراس وتبعه على ذلك الاستقوي والأذري وقال الرميري عقب كلام الطبري  
المسوق بكلام السكي والمعتمد الفرق والمجته ما قاله الطبري وحل ابن العار قد  
القديبة في الراس والبدن ووجهه بما لا يظهر ودكا فيما بعد سائر ما لا يستزبه عادة الطين  
وحناء وغيره كل منها قين ويستثنى من المحيط للمياه أو الاحتاجه أم لا والمنطقة واليه  
والمحفف والسيف وكما كل سلاح ولبس النعلين والقباب وكذا الخاتم وقد بعضهم  
القباب بأن لا يكون عريض السائر فإن كان بحيث يستجمع الأصابع حرم وله عقد  
الأزار وأن يشد عليه خيطا وأن يجعل فيه الحجره ويبدل فيها التكتة وله أن يتخل به في كبر  
قبض منفصل عنه ورجله في ساق الخنجر أو راسه له عقدا لرد أو لا يبطه بطرفه  
الأخر يخطب ونحوه ولا خله بخلال ولو أخذ له شرعا وعرا حرم أن يشد **فدية**  
تنتشر القديبة بتكر اللبس والمستوعب اختلاف الزمان والمكان وقضية **سنن** أن من سنن  
راسه لصنيرة واحتاج الكشفة عن مسحه في الوضوء وعند السجود ثم أعاد السنن نكر على القديبة  
بغير الزمان والمكان قال التميمي وما اظن السلف مع عدم خلوص ما تقر من فتا هذه  
الصنيرة بوجوده ذلك ولو لم يرد به عليه والشقة غلب التيسير بشر اشار إلى بعض

Copyrighted by King Fahd University